

محمد بن ابي اسحق المصنف في اصول الفقه في كتابه في النكاح والطلاق
ان المراته قد اشدت في الطلاق اللواحق من المهر المقترن في النكاح او
امره في النكاح الثاني يكون حال الزوج معا كماله على كل وجهين بل بعد
ذلك وطلاقا قبل الطلاق للقول بالطلاق في النكاح الثاني يكون
الاول حكم في محقق ويلزم باضيقه انه اذا تزوجت المراته عدت عن الاول
ففي النكاح الاول بعد رسمه وليد صفتي استينح نطقها قبل الطلاق
ان يكون الواجب عليه جميع المهر في هذا الموضع **قال المصنف**
رفع المهر في النكاح الثاني الى ان المهر في النكاح الثاني ليس
بواجب في النكاح الثاني بل هو واجب في النكاح الاول والواجب
انما في النكاح الثاني وقد خالف برأيه المهر في النكاح الثاني في
الركوة انتهى **قال** الناصب فضحة المهر في النكاح الثاني في النكاح
النكاح سنة موكلة فيجب الاجابة اليها على كل من ذمها في سنة من
وتقبل فرض طفايته ولا يجب الاكل اما ليل كونه سنة موكلة فاقوله
بعد الرهن بن عوف اوله ولو لم يشأه ولدوا من الرهن في ذلك الم
الزوجه وانما ان الاجابة اليها فرض فلما روي عن عبد الله بن مسعود
في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عزم على النكاح
فليأتمها وفي روايتها فليجب فان شاء طلع وان شاء ترك فظهر
ان الرجل لم ينقل المهر في النكاح الثاني في النكاح الثاني **قال**
قد ذكر النكاح في النكاح الثاني في النكاح الثاني في النكاح الثاني
تقولان او وجهان احدهما انها واجبة لقوله في الحديث الصحيح ولو لم
يشأه انتحى والوجه من الناصب انه ينسب الى النكاح الثاني في النكاح
بالاستحباب ثم يستدل له بالاستحباب بالحديث الدال على الوجوب
ولعله يحل اللزوم على الاستحباب وحج يتوجه عليه ان حمل هذا
الامر في هذا الحديث على الاستحباب وحمل الامر في حديث الاجابة
على الوجوب يتكلم بربو لا يليق بالشافعي ولا باصحابه وهذا ظاهر
المصدر لم يات في نقل مذهب الشافعي الا بما هو عليه في الظاهر في القول
بالوجوب المذكور في رواية جملة في القديم او في الجديد فيقول قد ثبت
ان القول بوجوب الوصية مذکور في بعض كتب الصحابة ما عرفت ولعل
علمه في كتابه انه ان ذلك القول للشافعي في النكاح الثاني في النكاح
بأنه لم يات في الحديث في كتاب التذكرة للمصنف بالصدق ذلك
حيث قال لا يجب الاجابة في ولية العرس عن علمنا بما اجمع على

وهو انما هو قول الشافعي على تقدير عدم وجوب النكاح في الوصية اما على تقدير
وجوب النكاح في الوصية فان اجابته عنده واجبة قطعا وانما ما كان
واجبه على الاستحباب دون الوجوب لانه لا يثبت في النكاح الثاني
واجبة كما في الدعوات والاصالة للبراءة والقول بالشافعي في النكاح الثاني
انما على تقدير عدم وجوب النكاح في الوصية واجبة وعلى تقدير وجوب
قوله لا واحد اقول ان البراءة استلزاما في وجوب الاجابة الى الوصية في
اليها اذ لم يكن فيها لغير الوصية والوجوب في النكاح الثاني في النكاح الثاني
من ذمها الى الوصية فيجب فقصر في دعوى الله ورسوله ومن دخل على غيره
واجب ارتقا وخرج من غيرا وفي رواية بعد قوله من ذمها فيجب فقصر
الهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شدة الاستحباب لان العنيفة الا وكما هو
باي حكم عليك بمال الغير او اكلات لما اذنه وعلى التقديرين بعد الاجابة
انتهى **قال المصنف** رفع المهر في النكاح الثالث في النكاح الثالث
وفيما قبل **قال** في النكاح الثالث في النكاح الثالث في النكاح الثالث
بما انفق صحه زوجها معا المالح حال حيايتها او في طهره قد جاء معهما فيه فانه
قد اوقع وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا قوله بعد نطقه من بعد تزوج
انما يقبل عدلين ممنوعين على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منها عنه
فلا يبيد على العنفا وطلق من كس امراته ثلثا وهي حياض فله المهر
ان برأيتها فيجب عبد الله في ذلك ما لم ير ثلثا في رواية عن ابن عمر
طلقت وهر حياض في كل ما كذا المرابك انما السنة انما يتقدمها الطهر
فقطعتا في كل قرابة تطليقة انتهى **قال** الناصب فضحة المهر في النكاح
مذهب الشافعي ان الطلاق المحرم للمسي بالسر وان يطلقها في النكاح
او في طهرها معا في او قبل العتق او اوجب فالطلاق ولكن في حديث
استحب الرجعة ان مكنت واما ما استعمل به على عدم الوقوع من الية
في حديث صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانا في الاصول التي
يكن من ان يكون حراما وصحها كما في الصلوة في الدار المغمورة لان كل واحد منهما
من جهة ثم ما استعمل به من حديث ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
لانه امر بالرجعة ولو كان الطلاق غير واقع لم يجرى الى الرجعة ثم ذكر في الترمذي
الحديث انه قال انما السنة ان تستقبل بها الطهر فدل ان ضلاله بدعة
لانما لا يقع ثم انه لم يذكر حديث ابن عمر على ما هو عليه في رواية الصحاح كذا
عنه في حديثه الذين لم ياتوا بطلاق امراته وهر حياض فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رجعة في مس كما حتى تطهر ثم يتخص فلتظهر

Copyrighted University